

## الرئيس الأسد يصدر قانوناً بتعديل المادة (٥٠) من قانون العقوبات العسكرية

الوطن

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم (٢٩) لعام ٢٠٢٣ القاضي بتعديل المادة (٥٠) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الذي قضى بحاكمة المدنيين الذين تشلمهم هذه المادة أمام القضاء الجزائي العادي بدلاً من القضاء العسكري إلا إذا كانت الجريمة ناشئة عن الوظيفة.

وبموجب هذا القانون أضحى يحاكم أمام المحاكم العسكرية (جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة أو في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ إذا كانت الجريمة ناشئة عن وظيفتهم، العاملون المدنيون لدى وزارة الدفاع إذا كانت الجريمة ناشئة عن الوظيفة، المدني الذي يرتكب

جرماً جزائياً يقع على شخص عسكري المعرف في قانون الخدمة العسكرية (النافذ). وفيما يلي نص القانون: تعدل الفقرات (د-ج) من المادة (٥٠) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته لتصبح وفق الآتي: - جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة أو في كل قوة عسكرية تتألف

بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ إذا كانت الجريمة ناشئة عن وظيفتهم. - العاملون المدنيون لدى وزارة الدفاع إذا كانت الجريمة ناشئة عن الوظيفة. - المدني الذي يرتكب جرماً جزائياً يقع على شخص العسكري المعرف في قانون الخدمة العسكرية (النافذ).

### بعض الموظفين يكونون شركاء في قطع الحراج

## جمول لـ«الوطن»: عشرون سنة عقوبة من يفتعل الحريق والمؤبد في حال أفضى إلى عاهة دائمة لشخص

محمد منار حميجو



أكد عضو مجلس الشعب فيصل جمول أن قانون الحراج تضمن عقوبات شديدة بحق من يقوم بافتعال الحرائق متعمداً أو يقوم بقطع الأشجار الحراجية، مشيراً إلى أن المشروع الذي يناقش حالياً تحت قبة مجلس الشعب تتراوح بين خمس سنوات وتصل إلى الإعدام في حال الحريق المفتعل أفضى إلى موت إنسان.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين جمول أن عقوبة الحريق المفتعل تصل إلى عشرين سنة وفي حال الحريق أدى إلى إصابة إنسان بعاهة دائمة فإنها تصل إلى المؤبد وفي حال كان الحريق المفتعل أدى إلى وفاة إنسان فإنه تصل إلى الإعدام إضافة إلى العقوبات المحددة في حال كان هناك قطع للأشجار أو أي فعل مضر بهذه الثروة الحراجية وبالتالي فإن العقوبة تتراوح من خمسة سنوات وحتى الإعدام وفق الجرم المرتكب على الثروة الحراجية.

### مشروع قانون الحراج تضمن عقوبات تتراوح من خمس سنوات وحتى الإعدام

يقامش في مجلس الشعب، معتبراً أن التشدد في هذه العقوبة كان ضرورياً لمنع وقوع حالات تسبب الضرر على المشاريع التي تناقش حالياً لما له من أهمية كبيرة من الحفاظ الثروة الحراجية وخصوصاً بعد الأضرار التي لحقت بالكثير من المناطق الحراجية بسبب الحرائق التي تعرضت لها ما أضر في هذه الثروة المهمة في سورية والتي تشكل الغطاء النباتي في سورية والتي هي بمنزلة الأوكسجين.

وأضاف جمول: إن الخطوة جاءت متأخرة وأنه يجب العمل على وضع هذا المشروع منذ سنوات لأنه من الممكن قطع الأشجار، وبالتالي لابد من وجود موظفين كفؤين، مشيراً إلى أن مشروع

القانون تضمن على عقوبات تطول موظفين الحراج الذين يكونون شركاء في قطع الأشجار أو الذين يقصرون في عملهم. وأيد جمول وجود دورات توضيحية لبعض القضاة عن مشروع القانون، مشيراً إلى أن بكل تأكيد كل قاض مطلع على القانون الذي يدخل ضمن اختصاص محكمته، لافتاً إلى أن الإشكالية ليست في وزارة العدل بل بالضبط الوارد إلى القضاء بمعنى أن القاضي يحكم وفق الثبوتيات والأدلة التي ترد إلى القضاء أي وفق الضبوط التي ترد إلى القضاء.

الثروة الحراجية وخصوصاً مساحات المفتعلة والتي أدت إلى فقدان مساحات كبيرة من الثروة الحراجية ولكن أن تأتي متأخراً خيراً من ألا تأتي، باعتبار أن هذا المشروع يضع حداً للاعتداء على الثروة الحراجية وينفس الوقت فإنه يعطي توجيهات لبناء هذه الثروة مجدداً وتطويرها بشكل كبير. ورأى ضرورة أن يكون هناك ضابطة عدلية مختصة لأنه في أغلب الأحيان هناك بعض الموظفين المعنيين في حماية الحراج يكونون شركاء في قطع الأشجار، وبالتالي لابد من وجود

حصة طلاب المدينة الجامعية نحو ٢٠٠٠ ربتة بأسعر المدعوم يومياً حلب تستملك ٤٧٨ ألف ربتة خبز مدعوم يومياً من الأفران الحكومية مقابل ١٩٨٤ ربتة فقط لغير المدعومة!

حلب- خالد زكلكو

كشف مدير فرع مخازن حلب جميل شعشاعة أن محافظة حلب تستهلك من المخابز الحكومية ٤٧٨ ألف ربتة خبز يومياً بأسعر المدعوم، البالغ ٢٠٠ ليرة سورية للربطة الواحدة، مقابل ١٩٨٤ ربتة غير مدعومة يومياً، ويسعر ٣٠٠٠ ليرة الواحدة.

وبين شعشاعة لـ«الوطن» أن استهلاك حلب الشهري من مادة الخبز المدعوم «يبلغ ١٢ مليوناً و٤٣٠ ألف ربتة، يجري إنتاجها على مدار ٢٦ يوماً، وتقدر قيمتها الإجمالية على أساس قيمة الدعم بـ ٢ مليار و٤٨٦ مليون ليرة، على حين يصل عدد الربطات المنتجة بأسعر غير المدعوم شهرياً إلى ٥١ ألفاً و٩٧٧ ربتة خبز، قيمتها ١٥٤ مليوناً و٧٩١ ألف ليرة».

وأشار إلى أن حصة مخابز حلب الحكومية، البالغ عددها ٣٢ مخبزاً، من البقيق التوطيني، باستثناء المخابز الخاصة «تبلغ رهاًنا ٤٥٧ طناً يومياً، وهو رقم متغير حسب منحنى الاستهلاك».

ولفت إلى أن مديرية مخابز حلب تباع طلاب المدينة الجامعية وربطات الخبز بأسعر المدعوم منذ ٣ أيلول الفائت، بموجب كتاب وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك «حيث وصل إجمالي مبيعاتها حتى الآن ١٧٨ ألفاً و٧٠٥ ربتات، وبنحو ٢٠٠٠ ربتة خبز يومياً».

وعن آلية بيع الخبز في المدينة الجامعية، أوضح مدير مخابز حلب أن لكل وحدة سكنية من الوحدات الـ ٢٠، مشرفاً طلابياً يحدد عدد ربطات الخبز الخاصة بوحده بشكل يومي «ولدينا مجموعة على الواض أطلقتها المديرية، تضم مدير مخبز الجامعة ومشرفي الطلاب في الوحدات ومنسوب الاتحاد الوطني للطلبة وآخر عن حزب البعث، إلى جانب إدارة المخابز، التي تتولى سيارتها توزيع الخبز بسبل بلاستيكية على الوحدات، والتي يوقع مشرفها الطلابي على جدول يومي بمدى مطابقة جودة الخبز والكمية المستحقة، الأمر الذي ترك ارتياحاً كبيراً لدى الطلاب».

## المصادقة على عقود لوزارة الصحة لتأمين أدوية ومستلزمات طبية بنحو ٢٦ مليار ليرة

الوطن

وافق رئيس مجلس الوزراء المهندس حسين عرنوس أمس على عدد من توصيات اللجنة الاقتصادية بالمصادقة على عقود لصالح وزارة الصحة لتأمين أدوية ومستلزمات طبية ومحاليل ومواد مخبرية ومستلزمات التقية الدموية بقيمة نحو ٢٦ مليار ليرة سورية لصالح القطاع الصحي العام بما يمكنه من الاستمرار بتقديم الخدمات الصحية للمواطنين.

## مجلس إدارة الصندوق الوطني لدعم متضرري الزلزال يتتبع تنفيذ خطة العمل والتوجهات لعام ٢٠٢٤

# كلاس: ٢٧٤ متضرراً حصلوا على دعم بقيمة إجمالية تتجاوز الـ ١٨ مليار ليرة



الوطن

أجرى مجلس إدارة الصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال الذي تعرضت له عدة محافظات في الـ ٦ والـ ٢٠ من شهر شباط الماضي خلال اجتماعه أمس برئاسة حسين عرنوس رئيس مجلس الوزراء تتبعاً لواقع تنفيذ خطة عمل الصندوق في مجال تقديم الدعم للمتضررين وفق الشرائح المعتمدة، وتناقش عمله وقيمة الدعم المقدم حتى الآن للمتضررين وتوجهات عمل الصندوق خلال العام ٢٠٢٤. وأكد عرنوس أهمية العمل المستمر ومتابعة كل خطوة في مجال تقديم الدعم للمتضررين وإعادة تمكينهم والتأكد من سلامة وتسيط الإجراءات في مراكز خدمة المواطن المعتمدة بالمحافظات المتضررة وفق الخطة المقررة، متولهاً بالنتائج التي تحققت في مجال تقديم الدعم للمتضررين. وشدد رئيس مجلس الوزراء على اتخاذ كل ما يلزم لتشجيع المتضررين على المبادرة وتقديم طلبات للحصول على الدعم في ظل حزمة الإجراءات والقرارات المسيرة، مشيراً إلى الحرص على إعطاء المتضررين حقوقهم ومساعدتهم على استعادة حياتهم

الطبيعية. من جانبه استعرض مدير الصندوق فارس كلاس نتائج عمل الصندوق المحققة، وأوضح أن ٣٧٤ متضرراً حصلوا على الدعم بقيمة إجمالية تتجاوز الـ ١٨ مليار ليرة سورية للشريحتين (A) و(B)، مشيراً إلى العمل لجمع بيانات شريحة جديدة من المتضررين (شريحة C) والتي تستهدف مالاً سكن تم أو سيتم هدم مسكنه في منطقة منظمة أو غير منظمة. وجرى خلال الاجتماع دراسة عدد من الحالات الخاصة وإمكانية معالجتها بما يتوافق مع التوجهات الحكومية لإعادة تمكين المتضررين. ووافق مجلس إدارة الصندوق على تطوير النظام المؤتمت للصندوق بما يضمن الربط الدقيق بين طلبات الدعم من الشريحة (A) والمتضررين المتضمنين في هذه الطلبات، كذلك العمل على أتمتة مؤشرات الصندوق. يذكر أن الصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال أحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ٢٠٢٣ بهدف تقديم الدعم المالي لهم ومساعدتهم على تجاوز الضرر الجسدي أو المادي أو المعنوي اللاحق بهم وفقاً لمعايير معتمدة.

### «شعدني» غصباً عنك... أسلوب جديد للمتسولين

## فهد لـ«الوطن»: تتحول سلوكيات الأطفال المتسولين إلى عدائية للحصول على ما يريدونه

### ديابي لـ«الوطن»: خوفاً من عقوبة مشغلهم لهم إذا لم يحصلوا على المال

راما العلاف



في الوقت التي تجتمع لجنة إعداد مسودة قانون مكافحة التسول في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تقضي ظاهرة التسول في شوارع دمشق بمدى أوسع وأساليب جديدة اتخذت في بعض صورها العنف والشمم والسلب منهجاً لها، الأمر الذي إغابته الأستادة في قسم علم الاجتماع بجامعة دمشق الدكتور حنان ديابي إلى تبعات الحرب على سورية.

وأكدت أنها تواصلت مع العديد من المتسولين من مختلف الفئات والأعمار خلال دراسة سابقة أجرتها، حيث بين لها المتسولون ما دفعهم لاستخدام أسلوب التسول بالعنف قائلين: «بما أن الناس لم يعد يجدي معهم الاستعطاف والاستجداء ولا يشعرون بمعاناتنا فإننا مجبرون على استخدام العنف والشمم كسول، لأن أضعاف هذا العنف والشمم تعرض له يوماً كعقوبة من شغلنا (الأمل أو أفراد شبكات التسول) إذ لم نحصل على الكثير من المال إضافة إلى الحرمان من الطعام». ورأت أن سوء الأوضاع الاقتصادية ليس مبرراً للتسول لأن هناك الكثير من الفقراء والمحتاجين فعلاً إلا أنهم لا يتسولون، معتبرة أن تغيير مكان الإقامة والبعث الاجتماعي للمتسولين يعطيهم حرية أوسع حيث إنهم مجهولون في المكان الجديد. وأوضحت أنها التقت العديد من الفتيات تتراوح أعمارهن بين ١٣ حتى ١٥ عاماً في معاهد الأحداث ومراكز الإيواء

هذه المهنة وتسد حاجته، كما يجب إعادة النظر في قانون عمالة الأطفال وخاصة أن أجور الأطفال غير مجزية أبداً يدفعهم للتسول لأنه أريح وأسهل. بدورها أكدت مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق دالي في حديثها لـ«الوطن» أن ظاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي يعاني منها الفرد والمجتمع على حد سواء والتي ينجم عنها الكثير من الآثار السلبية في جميع القطاعات في أي مجتمع تكثر فيه هذه الظاهرة. ولفتت إلى تفاقم هذه الظاهرة خلال سنوات الحرب على سورية وتبعاتها وتداخلت مع ظواهر أخرى مثل الانفصال الأسري وتبعاته على الأطفال والتشرذم إضافة إلى حالات ضرورة سد الحاجة المادية للأفراد لأن هناك متسولين محتاجون فعلاً وهي النقطة الأهم التي يجب الالتفات منها من خلال تأمين فرص عمل وبدائل مجزية تبعد المتسول عن

ففي معظم الأحيان يكون أهمهم هم من يقوم بتشغيلهم بالتسول أو بأعمال مشابهة للتسول كبيع (المحارم- الورق- العلكة...) على إشارات المرور بحضورهم كمرآب من بعيد. وأشارت فهد إلى أنه في بعض الأحيان قد تتحول سلوكيات الأطفال المتسولين إلى عداوية بهدف الحصول على ما يريدون وفي الأغلب يستخدمون أساليب التعاطف كقولهم بأنهم مغيولون لأسرهم وأن والدهم متوفي وذلك لإقناع المارة بشراء المادة أو لإعطائهم مبلغاً من المال وبالتالي هذه السلوكيات مكتسبة من بيئة الشارع والأشخاص معهم في الشارع. وبيّنت أنه عند ضبط أي حالة تسول من قسم الشرطة بالتضييق مع مكتب مكافحة التسول يتم تنظيم ضبوط شرطية بحقهم وتعرض على القضاء لإحالتهم إلى إحدى دور الرعاية الخاصة حسب أعمارهم ووضعهم الصحي وبعد وضعهم في دور الرعاية يتم تقديم الدعم النفسي كحاجة أساسية تعد من الأولويات. وأوضحت أنه بعد تنظيم الضبوط والانتهاه من الإجراءات القانونية يتم تحويل البالغين إلى دار جمعية التسول والمتضررين بالسكوة، والأطفال إلى جمعية حقوق الطفل جمعية دلي (للذكور والإناث) وبالنسبة للمسنين وحسب حالتهم الصحية يتم إيداعهم لدى دار الكرامة التابعة لمحافظة دمشق، وحالات الإعاقاة يتم إيداعهم لدى جمعية جذور معهد الإعاقاة الذهنية، كاشفة أن عدد العاملين في مكتب مكافحة التسول عاملان ورئيسة مكتب فقط، بسبب تسرب الكوادر الموجودة، مؤكدة أنه غير متناسب مع حجم العمل. وأكدت فهد في ختام حديثها أن ملف التسول ملف حكومي يتضمن تكاتف الجهات الوزارية كاملة إضافة إلى التعاون مع المجتمع الأهلي للحد من هذه الظاهرة.